

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٨
الموافق (٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦)

العدد
٢٧٠



ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠
فى شأن شهادات الاستثمار التى يصدرها البنك الأهلى المصرى
وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى
رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار
التي يصدرها البنك الأهلى المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار
التي يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢
بنقل تبعية بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط
والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى
من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يُعدل نص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ فيما يخص شهادات المجموعة (ب) « وتستحق قيمتها
بعد ثلاث سنوات من تاريخ الإصدار بذات قيمة إصدارها وتغل أثناء مدة سريانها عائداً
دورياً سنوياً يستحق الدفع للمالك كل ثلاثة أشهر » بإضافة « وكذا إصدار جديد
لشهادة استثمار المجموعة (ب) لمدة عام وتغل أثناء مدة سريانها عائداً دورياً يستحق الدفع
للمالك شهرياً يخصص للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية » .

(المادة الثانية)

يحسب العائد على شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهرى بواقع (٢٠٪) سنوياً ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

(المادة الثالثة)

تصدر شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الشهرى بعائد ثابت ، وفى حالة تغيير سعر الفائدة أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

(المادة الرابعة)

تظل شهادات استثمار المجموعة (ب) ذات العائد الربع سنوى ومدة ثلاث سنوات بواقع (٢٥, ١٦٪) سنوياً وكذا شهادات استثمار المجموعة (أ) ذات العائد المجمع الممنوح بواقع (٧٥, ١٠٪) سنوياً ، مع السماح للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية بشرائهما ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء .

(المادة الخامسة)

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

(المادة السادسة)

تسرى التعديلات المشار إليها على شهادات المجموعة (ب) وكذا أسعار العائد ، وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من ٢٠١٦/١١/٢٠

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د. أشرف العربى